

الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣



الدليل الإداري لائحة الصلاحيات الوظيفية

لائحة الصلاحيات الوظيفية

مادة (١)

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢):

يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- **يعد:** تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- **يعزز:** يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد رؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- **يوصي:** تعين دراسة اقتراح معني من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
- **يعتمد:** تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

مادة (٣):

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات

الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤):

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وظيفي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥):

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦):

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧):

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة

صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨):

لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩):

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات حيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠):

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية .

مادة (١١):

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها.

ويشترط لاعتماد المصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢):

تم وضع حدود (تفصيلية عليا - دنيا) لبعض الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً في قوائم الصلاحيات ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً

مادة (١٣):

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤):

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الى جزئي أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥):

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة
١	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد (غ)	يوصي	يُعد	=
٢	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد (غ)	يوصي	يُعد	يعزز
٣	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية تعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٤	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز
٧	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٨	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي للجمعية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٩	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يُعد
١٠	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
١١	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١١	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١١	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٢	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد (غ)	يوصي	يُعد	=

١٣	حل الجمعية وتصفيتهما وتعيين المصفي وتحديد أنعابه	يعتمد (غ)	يوصي	يُعد	=	=
١٤	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=	=

مادة (١٦):

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ، ويرفع ذلك الى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق ، على ان يتم مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره .

مادة (١٧):

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الدليل الإداري (لائحة الصلاحيات الوظيفية)

الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها

ملحوظة: يعتمد (غ): اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	اللجنة المختصة	رئيس مجلس الإدارة
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٢	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي
٤	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٥	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: ١/٥ أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	٢/٥ من ٥٠ - ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٦	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد): ١/٦ أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	٢/٦ اقل من ٣٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
	٣/٦ اقل من ١٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
٧	توقيع العقود (للعقد الواحد) : ١/٧ أكثر من ١٠٠ الف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	٢/٧ اقل من ١٠٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
	٣/٧ اقل من ١٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
٨	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : ١/٨ أكثر من ١٠٠ الف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	٢/٨ أقل من ١٠٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
	٣/٨ أقل من ١٠ الف ريال	=	=	=	يعتمد
٩	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٠	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) :	=	يعتمد	يوصي	يعزز

					أكثر من ١٠٠ الف ريال	
					أقل من ١٠٠ الف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة *	١١
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	١٢
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد المصاريف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	١٣
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة .. الخ)	١٤
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	١٥
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	١٦
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	١٧

*يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية

الشؤون الادارية

الإجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة			
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	١

٢	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	=
٣	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد(غ)	يوصي	يعزز	يُعد	=
٤	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمصرف المالي	=	يعتمد	=	=	=
٥	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٦	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٧	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوصي	=
٨	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
٩	اختيار وتعيين مديري الإدارات	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
١٠	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
١١	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٢	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: ١-١٢ المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	١٢-٢ باقي الوظائف في الإدارة بأكثر من ٢٠٪ من الراتب الأساسي	=	=	يعتمد	=	يوصي
	١٢-٣ باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٢٠٪ من الراتب الأساسي	=	=	=	=	يعتمد
١٣	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: ١-١٣ مديري الإدارات	=	=	=	يعتمد	=
	١٣-٢ باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
١٤	تقارير الصالحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
١٥	الإجازات: ١٥ - ١ المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي
	١٥ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
١٦	توقيع الجزاءات: ١٦ - ١ المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي

						١٦ - ٢ مديري الإدارات
						١٦ - ٣ باقي الوظائف في الإدارة
						الاستقالة : ١٧ - ١ المدير التنفيذي
						١٧ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة
						تقارير تقييم الأداء : المدير التنفيذي
						تقارير تقييم باقي الموظفين
						التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي
						التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين
						التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي
						التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين
						المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات
						الإعلان عن الوظائف الشاغرة
						التوقيع علي المكاتبات والمراسلات: ١ - ٢٥ من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)
						٢٥ - ٢ من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم
						٢٥ - ٣ المراسلات الداخلية بني الإدارات
						كشوف الحضور والانصراف
						كشوف الرواتب والأجور الشهرية
						تسوية استحقاقات العاملين
						شهادات الخبرة

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الادارة	اللجنة المختصة	رئيس مجلس الادارة
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: اللجنة المختصة ورئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	المدير التنفيذي	=	=	يعتمد	يوصي
	مديري الادارات	=	=	=	يعتمد
٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	=	=	=	يعتمد
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يعتمد
٦	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها واعطاءها التوصية والتوجيه المناسبين	=	=	يعتمد	يوصي



اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها
في اجتماعها رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٠ م على
لائحة الصلاحيات المالية والإدارية وقررا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع
الالكتروني للجمعية.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

١٤٤٦/٦/١٠

م. عبد الرحمن مصطفى زيتوني